فهو كالمبيع قلت قال في التتمة الثمن في الذمة والاجرة اذا كانت دينا وكذا الصداق وعوض الخلع
والكتابة ومال الصلح عن دم العمد وكل عوض ملتزم في الذمة لها حكم السلم الحال وان عين للتسليم مكان
جاز والا تعين موضع العقد لان كل الاعواض الملتزمة في الذمة تعتمد التاجيل كالمسلم فيه والله اعلم
الشرط الخامس العلم بالمقدار يكون بالكيل او الوزن او الذرع او العد ويجوز السلم في المكيل كيلا
ووزنا وفي الموزون كذلك كما في كيله وفي وجه ضعيف لا يجوز في الموزون كيلا وحمل امام الحرمين اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر
ونحوهما كيلا لم يصح واما البطيخ والقثا والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض
فالمعتبر فيها الوزن ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا
على الاصح وكذا الفستق والبندق فصل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة ولا في
عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود وكذا لو اسلم
في ثوب وصفه وقال وزنه كذا او في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لا يصح لما ذكرنا
ولو ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة جاز لانه ان زاد امكن نحته واما اللبن فيجمع فيه
بين العدد والوزن فيقول كذا كذا لبنة ووزن كل واحدة كذا لانه باختياره ولا يعز
الامر فيها على التقريب قلت هكذا قال اصحابنا الخراسانيون ويشترط في اللبن الجمع بين العدد
والوزن ولم يعتبر العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي رحمه الله في اخر كتاب السلم
في الام على ان الوزن فيه مستحب ولو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف والله اعلم فرع لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل فيه كالكوز بطل السلم
ولو قال في البيع بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة جاز على الاصح لعدم الغرر ولو
عين في البيع او السلم مكيالا معتادا لم يفسد العقد على الاصح بل يلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها وهل السلم الحال كالمؤجل ام كالبيع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل
لان الشافعي رضي الله عنه قال لو اصدقها ملء هذه الجرة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكن
التسليم فكذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او مائة صاع حنطة كهذه
الحنطة قال العراقيون لا يصح كمسألة الكوز لان هذه الحنطة والثوب قد يتلفان وقال في
المهذب يصح ويقوم مقام الوصف ولو اسلم في ثوب وصفه ثم اسلم في ثوب اخر بتلك
الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك الاوصاف فرع لو اسلم في حنطة قرية صغيرة
بعينها او ثمرة بستان بعينه لم يصح وان اسلم في ثمرة ناحية او قرية كبيرة نظر ان افاد تنويعها
كمعقلي البصرة جاز لانه مع معقلي بغداد صنف لكن يختلفان في الاوصاف فله غرض في ذلك
وان لم يفد تنويعا فوجهان احدهما انه كتعيين المكيال لعدم الفائدة واصحهما الصحة لانه لا
ينقطع غالبا الشرط السادس معرفة الاوصاف وذكر اوصاف المسلم فيه في
العقد شرط فلا يصح السلم فيما لا ينضبط اوصافه او كانت تنضبط لكن بعضها يجب ذكره من

الاصحاب من شرط التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها
القيمة ومنهم من جمع بينهما وليس شيء منها على اطلاقه فان كون العبد قويا في العمل او ضعيفا
او كاتبا او اميا وما اشبه ذلك اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها
ولتعذر الضبط اسباب منها الاختلاط والمختلطات اربعة انواع الاول المختلطات
المقصودة الاركان ولا تنضبط اقدار اختلاطها واوصافها كالهريسة ومعظم المرق
والحلوى والمعجونات والغالية المركبة من المسك والعود والعنبر والكافور والقسي فلا
يصح السلم فيها ولا يجوز في الخفاف والنعال على الصحيح والترياق المخلوط كالغالية فان كان نباتا
واحدا او حجرا جاز السلم فيه والنبل بعد الخرط والعمل عليه لا يجوز السلم فيه وقبله يجوز و
المغازل كالنبال الثاني المختلطات المقصودة الاركان التي تنضبط اركانها اقدارها و
وصفاتها كثوب العتابي والخز المركب من ابريسم ووبر ويجوز السلم فيها على الصحيح المنصوص
لسهولة ضبطها وكذا الوجهان في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم
على القطن والكتان فان كان تركيبها بحيث لا ينضبط اركانها فهي كالمعجونات الثالث المختلطات التي
لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخبز فيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وفي السلم فيه وجهان اصحهما
عند الجمهور لا يصح واصحهما عند الامام والغزالي الصحة ويجوز السلم في الجبن والاقط وخل التمر والزبيب والسمك
الذي عليه شيء من الملح على الاصح في الجميع لحقارة اخلاطها واما الادهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد
فان خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان تروح السمسم بها واعتصر جاز ولا يجوز في المخيض
الذي يخالطه الماء عليه وفي التتمة ان المصل كالمخيض لانه يخالطه الدقيق الرابع المختلطات خلقة
كالشهد والاصح صحة السلم فيه والشمع فيه كنوى التمر ويجوز في العسل والشمع فرع سبق انما يندر
وجوده لا يجوز السلم فيه والشيء قد يندر من حيث جنسه كلحم الصيد في غير موضعه وقد يندر
باستقصاء الاوصاف لندور اجتماعها ولا يجوز السلم في اللالي الكبار واليواقيت والزبرجد والمرجان
ويجوز في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قلت هذا مخالف لما تقدم في الشرط الخامس عن امام
الحرمين انها لا يعد الكيل فيه ضبطا لا يصح السلم فيه كيلا فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب
والله اعلم واختلف في ضبط الصغير فقيل ما يطلب للتداوي صغير وما طلب للزينة كبير وعن الشيخ
ابي محمد انما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه وان كان يطلب للتزين والوجه اعتبار السدس
للتقريب فرع لو اسلم في جارية وولدها او اختها او عمتها او شاة وسخلتها لم يصح لندور اجتماعهما
بالصفات هكذا اطلقه الشافعي رحمه الله والاصحاب وقال الامام لا يمتنع ذلك في الزنجية
التي لا تكثر صفاتها ولا يمتنع فيمن يكثر ولو اسلم في عبد وجارية وشرط كونه كاتبا
وهي ماشطة جاز ولو اسلم في جارية وشرط كونها حاملا لم يصح السلم على المذهب وقيل قولان
بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا نعم جاز والا فلا ولو اسلم في شاة لبون ففي صحته قولان
اظهرهما المنع وبه اجاب البغوي فصل يجوز السلم في الحيوان وهو انواع منها الرقيق

Copyright © King Saud University